محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، محمـد إبراهيـم، ناجـي الزعبـي، حسيـن السكـران

المميـــــز :-

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

بتاريـخ ٢٠١٧/١/١٩ تقـدم **المميـز** بهـذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى **رقـم** (٢٠١٦/٧٤٨) **تـاريخ** ٢٠١٦/١٢/٢٩ **المتضمـن** وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعـاً ونقـض القـرار المميـز للأسبـاب التاليـة :-

١. أخطأت عدالة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديريـة في تجريم المميز على الرغم من أن ظروف القضية تتيح ذلك ولعـدم وجـود تكرار في الأفعال ولوجود إسقاط بالحق الشخصي من قبل ولي أمـر المجنـي عليها .
٢. أخطأت عدالة محكمة الجنايات بعدم مراعاة إسقاط الحق الشخصي من قبل ولي أمر المجني عليها وعدم رغبته في الشكوى على المميز وبالتـالي لـم تعتبـره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

٣. أخطأت عدالة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأحكام المادة (٩٩) عقوبات وبتطبيقه على وقائع القضية وعلى المميز .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوضع المميز بالأشغال المؤقتة لثلاث سنوات ولم تراعِ أن المميز يستحق النظر إليه بالشفقة والرحمة واستعمال الأسباب المخففة القانونية والتقديرية .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن نيابة محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم بتهمة جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات .

ملخص الوقائع :

جاءت الوقائع المسندة للمتهم حسبما جاء بإسناد النيابة العامة على النحو التالي : إنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ تعرفت المجني عليها البالغة من العمر ستة عشر عاماً على المتهم عن طريق الفيس بوك وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥ طلب المتهم منها مقابلته في منطقة الرصيفة ياجوز لكي يتعرف عليها أكثر ، وبالفعل توجهت إلى منطقة الرصيفة والتقت بالمتهم الذي أخذها إلى منزل هناك قيد الإنشاء وبداخل المنزل قام بتشليحها ملابسها وتقبيلها على فمها وصدرها والتحسيس على جسمها وأخرج قضيبه المنتصب وأدخله في مؤخرتها حتى استمنى داخل مؤخرتها ووضع قضيبه في فمها واستمنى كذلك داخل فمها وأوصلها بواسطة سيارة تاكسي إلى مكان سكنها في منطقة أبو نصير وأخبرت المجني عليها عمها الذي تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

لما تقدم وبناء عليه وحيث إن التجريم منوط بالثبوت وثبت بالدليل القاطع ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه كما عرفها القانون وتقع أفعاله ضمن نطاق التجريم لنص المادة ١/٢٩٨ عقوبات قررت المحكمة وعملاً بالمادة ٢٣٦ /٢ من قانون أصول

lawpedia.jo

المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبناء عليه قررت المحكمة وعمـــلاً بالمـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه الرسوم والمصاريف .

وكون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من العمر وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٣٠٨ مكرر عقوبات عدم الأخذ بأية أسباب مخففة تقديرية .

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــــز :-

وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحق المتهم وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ والتمييز مقدم بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ أي بعد مضي المـــدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (٢٧٥/١/أ) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة مما يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لـــذلك نقـــرر رد التمييـــز شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخر سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo